اذا شيت او طلق امراتي اذا شيت لا يملك العزل كذا هنا لانه لما قال
وكلتك غير جايز الرجوع الحق هذا بحكم الامر وان كان ذلك في البيع
والشرا او الاجارة تصح العزل وقال بعض مشايخنا له ان يعزله في
الفصول كلها وليس فيه رواية مسطورة ولو قال وقت التوكيل كلما
عزلتك فانت وكيلي فكانه مستقبلة ثم عزل لكنه يكون بوكالة مستقبلة
لوجود الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جايز فلو قال له كلما وكلتك
وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك كله من الوكالة
المطلقة والوكالة المعلقة بالشرط فانه ينعزل عن ذلك ولا يكون
وكيلا بعد ذلك الا بتوكيل جديد لان من علق التوكيل بالشرط ثم عزل
قبل وجود الشرط ينعزل وقال بعضهم لا يملك العزل قبل الشرط ويكون
الوكيل وكيلا له بالعزل لوكالة مستقبلة والاول اصح هذا ما ذكره القاضي
الامام المنتسب الى سمرقند وذكر القاضي شمس الاسلام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي اذا اراد الموكل عزل الوكيل بعدما وكله على هذا الوجه
كيف يفعل قال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك او يقول عزلتك عن الوكالات
كلها ولكن هذا لا يصح لان الوكالة المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح
العزل عنها وقوله عزلتك كلما وكلتك تعليق العزل بالشرط لانه يصير
كانه قال كلما صرت وكيلي فانت معزول وتعليق العزل بالشرط لا يصح
قال وكان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالة
المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة بلا قبيل مسالة التوكيل من غير
رضا الخصم في اول وكالة الاصل قال ان اراد ان يقول ذلك ينبغي
ان يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلتك عن
الوكالة المنفذة وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر طريق العزل على ما
بيانه بعد هذا لانه اذا اقدم العزل عن المنفذة كانه تنجز وكالة
اخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله
ورجعت عن الوكالة المعلقة من الوكالات احترازا عن اختلاف

الى يوسف

ابى يوسف فان عنده الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح
على ما قلنا ذكره فيما يلي من العزل المعلق في اول ادب القاضي من هذا الكتاب
فرايت في باب اجارة الوقف من شرح الفقيه ابى جعفر وقف هلال
قال الفقيه ابو جعفر قد احتال بعض الناس في زماننا في الصكوك
في اجارة الوقف وذكروا ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من
فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله ثانيا واراد بذلك
بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه الا انا نبطل هذه الوكالة
نحو يا منا لصلاح الوقف وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الوكالة
على هذا الشرط قال نصير تجوز هذه الوكالة المعلقة بالشرط وقال محمد بن سلمة
لا تجوز وذكر في اخر وكالة العيون الاختلاف بينهما وزاد فقال وقد قال
ابو نصر بن سلام ان كان للوكيل في ذلك منفعة او حق جاز هذا الشرط
والا فلا وهو ان الوكيل كان له على الموكل دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي
دينه من ثمنه فهنا للوكيل فيه منفعة فلا يجوز اخراجه وقد مر في الفصل
الذي قبل هذا مسالة من هذا الجنس قال الفقيه وعندي انهما اختلفوا
لاختلاف فهمهم في تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انى متى ما
اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة فهذا مخالف للشريعة
لان من حكم الوكالة ان يرد عليها الحجر وتبطل اذا ابطلها الموكل وهو
بهذا الشرط اراد ان لا يجوز الحجر والعزل واراد بهذا ابطال حكم الشرع
كمن اشترط ان لا يضمن المرتهن الرهن او شرط ان المبيع بعد تضمنه
على البايع قبل القبض وذلك باطل كله واما نصير فقد فهم من هذا
الكلام انه متى ما اخرجه من هذه الوكالة فانه وكيله في وكالة مستقبلة
فلو انه افصح بهذا كان جايزا فكذا اذا اشترط قال الفقيه رضي الله عنه
اذا اراد ان يحتاط في هذه الوكالة فينبغي له ان يقول متى ما اخرجتك
من هذه الوكالة فانت وكيلي فيجوز الجواب عنه وكالة مستقبلة حتى
يكون ذلك بلا خلاف بينهما وهذا في غير الوقف فاما في الوقف فانه